لقد أبان الواقع العملي اليوم تنافس كبير وواضح في مجال الإنماء الاقتصادي بين دول العالم، في عصر سادت فيه العولمة وهيمنت التكنولوجيا الحديثة، و أصبح فيها الاقتصاد كأحد أكبر الأسلحة في ميزان القوى باعتباره الأساس والدعامة الحقيقة لحياة الشعوب بكل جوانبها، وعليه فإن من أسباب تذبذب تحقيق تنمية اقتصادية في العديد من دول العالم الثالث ومنها الجزائر، هو قلة خبراتها التقنية في استغلال ما لديها من موارد وإمكانات، كذا عدم توفر الأموال اللازمة مما حتم على الجزائر كغيرها من دول العالم النامي بالخصوص إلى اختيار الاستثمار كقبلة لها، على نحو ما تحققه هذه الأخيرة من أثار ايجابية على القدرة الاقتصادية والصناعية والزراعية والسياحية كمتغير أساسي في تطور البلدان ونموها.

أين يتم تمويلها بكل مقومات بناء اقتصاد متطور من خلال ما يقدمه المستثمر الأجنبي من رؤوس أموال وخبرات فنية وإدارية وتكنولوجية حديثة تهيئ لها الأجواء للانفتاح على الأسواق وزيادة صادراتها وإيجاد فرص عمل لمواطنيها، وما يوفره من علاقات اقتصادية وتجارية وحتى سياسيه.

لأجل هذا الغرض تعمل الدول على إبرام وفتح الاستثمارات مع أصحاب رؤوس الأموال من الأجانب بحسب ما تقتضيه خططها التنموية كعقود استغلال ثرواتها الطبيعية وعقود التكنولوجيا وعقد بناء المصانع وعقود الأشغال التي تستلزمها لبنيتها التحتية وعقود امتياز المرافق العامة وعقود المساعدة والاستشارات الفنية وهذا ما ينطبق عليه وصف عقد استثمار.

ومنطق الحال في استقطاب الاستثمارات في أي بلد هو تكوين مناخ استثماري مشجع وملائم تروج له الدول بكل السبل من أجل إقناع المستثمر الأجنبي بالاستثمار في دولها ، ويعد نظام الحوافز أهم السياسات الاقتصادية التي تعتمدها الدول لجلب الاستثمارات والتي تختلف من دولة الى اخرى وتعتمد على مجموعة من العوامل بما في ذلك الأهداف الاقتصادية للدولة، وكذا موقعها الجغرافي ، وخصائص قطاعات الاقتصاد الأخرى للدولة ، وقد تكون هذه الحوافز عامة مطلقة تغطي جميع الاستثمارت وحدود مناطق الدولة وقد تكون خاصة موجهة الى مناطق محددة او انشطة بعينها ، ناهيك عن شروط منحها وتطبيقها ومدة سريانها .

وعلى هامش هذا القول فإنه في إطار سياسة جذب الاستثمارات الأجنبية وتحسين الاقتصاد ركزت الجزائر جهودها من أجل تحسين مناخها الاستثماري بجملة من الإصلاحات والحوافز والضمانات ترجمتها التعديلات القانونية الأخيرة خاصة من العشرين سنة الأخيرة ، أخرها سن قانون جديد للاستثمار [1]رقم 22/ 18 الذي أبان فيه

[1] - قانون رقم 18/22 المؤرخ في 25دي حجة عام 1443 الموافق ل 24 يوليو 2022، يتعلق بالاستثمار، ج ر ع 50 .

المشرع تعزيز بعض الضمانات الأساسية الممنوحة للمستثمر وتعديل لبعض الأجهزة الإدارية وإيجاد منصة رقمية لتسجيل الاستثمار سنقف على ذلك من خلال محاور الدراسة .

إذا الحديث عن تشكيل دعامة اقتصادية قوية وتكوين مناخ استثماري ملائم يتسم بالثقة المتبادلة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي او المحلي، لابد فيه من توافر أجهزة وضمانات تعمل على أمن المستثمر وصون حقوقه كعامل محفز لتشارك في التنمية الاقتصادية واستقطاب رؤوس الأموال.

لذلك نهدف من خلال هذا المقياس :

1- بيان مفهوم الاستثمار بشكل محدد وواضح وبيان موقف المشرع الجزائري من مفهومه
2- تسليط الضوء على الأنشطة الاستثمارية في الجزائر وأنواعها .
3- بيان الاتجاهات التي انتهجها المشرع الجزائري بغية جدب الاستثمارات وتوطينه
4- معرفة اهم التعديلات التي جاء بها المشرع في قوانين الاستثمار السابقة والقانون الحالي
5- بيان أهم الأجهزة الإدارية الفاعلة في عملية تنظيم الاستثمار في الجزائر
6- ضمانات فض نزاعات وتحديد طبيعة الاستثمارات

ناهيك على كون الاستثمار ذو أهمية كبيرة اليوم إذ يشكل أكثر المصطلحات تداولا اليوم في العالم ، كما ترتبط بها العديد من المؤشرات الاقتصادية السياسية والأمنية ، الداعمة للرقي والتطور والشعور بالأمن، وأمام هذا التنافس المحموم بين دول العالم لجدب الاستثمار وتوطينه يقف المرء متسائلا على ماهية الاستثمار ومفهومه؟ جدواه؟ واطاره القانوني ؟ أجهزته؟ أهم الامتيازات والضمانات المالية والقضائية المتوفرة في القوانين الوطنية والاتفاقات الدولية؟ ويصبح هذا التساؤل ملحا للمختصين في المجال القانوني والاقتصادي أكثر. وهو ما سنعالجه في برنامج هذه الدراسة الأكاديمية للماستر سنة أولى تخصص قانون أعمال معتمدين على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وكذا المنهج التاريخي ووفق التقسيم الأتي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار

المحور الثاني : أدوات الاستثمار

المحور الثالث: تطور قانون الاستثمار في الجزائر

المحور الرابع: أجهزة الاستثمار

المحور الخامس: الاستثمار الأجنبي المباشر

المحور السادس: تسوية منازعات الاستثمار

المحور السابع: جرائم الاستثمار